

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني

مقاربة بين المسونات والموجبات

Enforcement of the rules of international humanitarian law in national
legislation

Match credentials to meals

هشام فخار

جامعة يحيى فارس بالمدينة

University Yahia Fares Medea

fekhar@ymail.com

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/04/08

تاريخ ارسال المقال: 2020/03/26

المرسل: هشام فخار fekhar@ymail.com

هشام فخار

إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني مقارنة بين المسوغات والموجبات

الملخص:

تفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ عدد معين من الإجراءات في وقت السلم من أجل ضمان احترام هذا القانون في أثناء النزاعات المسلحة، وتترجم أهم هذه الإجراءات في إصدار تشريعات وطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، بحيث تشمل العديد من المجالات التي تدخل في صلب فحوى الالتزام بإنفاذ القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق تحاول هذه الدراسة بيان المسوغات النظرية والإجرائية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، من خلال بيان الفروض النظرية لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وكذا الضوابط الإجرائية لإعمال عملية الإنفاذ، كما تهدف إلى تحديد موجبات الإنفاذ من خلال التطرق للتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبيان المسؤولية المترتبة عن عدم إنفاذ قواعده في التشريع الوطني.

الكلمات المفتاحية: إنفاذ القانون الدولي الإنساني؛ التشريع الوطني؛ المسوغات النظرية والإجرائية؛ موجبات الإنفاذ.

Abstract :

International humanitarian law conventions require that States take a certain number of actions in peacetime to ensure respect for such law during armed conflicts. The most important of these actions is the promulgation of national legislation once the Convention enters into force, covering many areas that are at the heart of the obligation to enforce international humanitarian law. In this context, the study attempts to clarify the theoretical and procedural grounds for the enforcement of international humanitarian law in national legislation, by stating the theoretical implications of international law's relationship with domestic law, as well as well as procedural controls to enforcement, It also aims to identify enforcement obligations by addressing the undertaking to take legislative action to enforce the rules of international humanitarian law, and to state the responsibility for not enforcing its rules in national legislation.

Keywords: Enforcement of international humanitarian law; National legislation; Theoretical and procedural grounds; Enforcement Requirements.

مقدمة:

يتضمن القانون الدولي الإنساني، كأى قانون آخر، طائفة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل وآليات وضعه موضع التنفيذ وكفالة احترامه من قبل المخاطبين، ويعد الالتزام باتخاذ هذه التدابير في وقت السلم كما في وقت الحرب من أهم الالتزامات الأساسية التي يقتضيها التعهد بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه الذي يعبر عنه مبدأ احترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، ويلاحظ من خلال استعراض اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين أن اغلب الوسائل التي يقتضيها المبدأ المذكور، كما تفصح عنها النصوص يتعلق بكفالة إنفاذ القانون الدولي الإنساني قبل تطبيقه، أي في وقت السلم¹، كما أحالت هذه النصوص مهمة تأميم جرائم الحرب على التشريعات الوطنية، بحيث عنيت الاتفاقيات بتعريف هذه الجرائم وتحديد عناصرها وتركت للمشرع الوطني الالتزام بتقرير العقوبات الملائمة لها في التشريعات الوطنية، فأصبح لزاما أن تستكمل التشريعات الوطنية ما توقفت عنده هذه الاتفاقيات²، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكال حول ماهية المسوغات المتاحة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني؟ وما هي الموجبات التي تفرض على الدول تحقيق هذا الالتزام؟ وتتحدد فرضيات الدراسة للإجابة على الإشكالية في ما يلي:

. تتحدد المسوغات النظرية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني في ما تحدده الفروض النظرية للعلاقة بين القانون الدولي بالقانون الداخلي.

. تظهر الضوابط الإجرائية في عملية الإنفاذ من خلال المراحل المتبعة للالتزام بالاتفاقيات الدولية عموما.

. يعد تعهد الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باحترام الالتزامات الواردة في فحواها أساسا لضمان التزامها بموجبات الإنفاذ التشريعي الوطني.

. تترتب مسؤولية دولية على الدول في حال عدم قيامها بإنفاذ القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية.

ونعالج موضوع الدراسة أعلاه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاعتماد على التعميم عموما وعلى التخصيص أحيانا، مع انصراف العناية إلى الأصول والكمليات دون الفروع والجزئيات، بحيث يتحدد الهدف من هذه الدراسة إلى بيان المسوغات النظرية والإجرائية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، من خلال بيان الفروض النظرية لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وكذا الضوابط الإجرائية لإعمال عملية الإنفاذ، كما تهدف إلى تحديد موجبات الإنفاذ من خلال التطرق للتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبيان المسؤولية المترتبة عن عدم إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني.

المبحث الأول: المسوغات النظرية والإجرائية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني

إن اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية المتعلقة بوسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية تقتضي ابتداء الإلزام باستقبال القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، لكي يكون اتخاذ مثل هذه التدابير ممكنا أولا، ولكي يعرف كل شخص مسؤول أو سلطة مسؤولة عن تطبيقه في حدود مسؤوليته أو مسؤوليتها القانونية ثانيا³، وعلى ذلك ستحيلنا فرضية هذا الموضوع حتما إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في

المطلب الأول الفروض النظرية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى الضوابط الإجرائية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني.

المطلب الأول: الفروض النظرية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

نظريا تتفاوت دساتير الدول من حيث موقفها بشأن الكيفية التي يتم بموجبها إنفاذ القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، ويختلف تبعا لذلك موقف القاضي الوطني من تطبيق القانون الدولي على النزاعات المعروضة أمامه التي تتضمن عنصرا يتصل بتطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومع ذلك ينبغي ألا نتوقع بالضرورة من تلك الدساتير مجتمعة أن تقدم حولا موحدة أو قواعد عامة لهذه المسألة المعقدة بالرغم من أهميتها الجوهرية⁴.

وبغية تأكيد مكانة القانون الدولي في نظام قانوني داخلي معين يمكننا أن نلاحظ تأثيرا واضحا للنظريات الفقهية التي عيّنت ببحث العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي على الحلول التي تبنيها بعض الدساتير، وتراوح هذه الحلول بين تبني خيار "ثنائية القانون" أو خيار "وحدة القانون" أو التأرجح بين الخيارين، أو الاكتفاء بمجرد الإعلان عن الالتزام بالقانون الدولي العام والخضوع له واحترامه، أو التأكيد على التقييد بقواعد القانون الدولي العام المعترف بها بصفة عامة، أو الصمت المطبق وعدم الإفصاح عن موقف محدد.

وقد تناولت نظرية ثنائية القانون العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، سواء في حالة التلاؤم أو في حالة التنازع، الذي تخف حدته أو تشتد، بحسب الأطروحات الفكرية المنطلق منها.⁵

وحسب منطق النظرية الثنائية التي يشايعها فقه المدرسة الوضعية الإدارية (تريبيل وأنزليوتي) في القانون الدولي العام، يشكل القانون الدولي والداخلي نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين بعضهما عن البعض الآخر بصورة تامة سواء من حيث أشخاصهما، أو مصادرها، أو البناء القانوني لأي منهما، أو العلاقة التي يحكمها كل منهما.

فالمعاهدة تبعا لهذه النظرية يمكن أن تكون كدعوة لخلق قاعدة قانونية في دولة، ولكن في كل الأحوال لا يمكنها بذاتها أن تصبح قاعدة من قواعد القانون الداخلي، فقاعدة القانون الداخلي تتضمن تطبيق أحكام محددة في المعاهدة، ضمن المجال القانوني الداخلي، هي عمل قانوني مستقل عن المعاهدة.⁶

وعلى ذلك ينبغي من حيث النتيجة أن ينظر إليهما كنظامين قانونيين متساويين لا يملك أي منهما قوة نفاذ ذاتي في دائرة القانون الآخر، وبالتالي لا يمكن تصور حدوث تنازع بين القوانين، لأن التنازع بين القواعد القانونية يفترض وجود نظام قانوني موحد تتدرج فيه القواعد القانونية، وبما أن العلاقة بين القانونين هي علاقة انفصال تام، فسوف يكون من المستحيل وجود تنازع بينهما، وبناء على هذا المنطق الذي يتمحور حول فكرة السيادة، يعد كل من القانونين الدولي والداخلي في الدائرة التي ينطبق فيها القانون الآخر مجرد "واقعة مادية بسيطة" يلزم لتحويلها إلى واقعة قانونية قابلة للتطبيق على العلاقات الخاضعة لسلطان كل منهما، القيام بعمل قانوني يمكن بواسطته تحويل قواعد القانون الدولي إلى قواعد قابلة للتطبيق في النظام الداخلي بالاستقبال، كناية

عن هذه العملية القانونية التي تتطلب إصدار تشريعات أو عمل قانوني مماثل، تسمح بدمج القانون الدولي بالقانون الداخلي.⁷

وبالطبع يجب ألا ننسى في هذه المناسبة فروض التحويل، بحيث أن الاستقبال يعد أمرا ضروريا لصيرورة القاعدة من نظام لآخر، مع إعطاء القاعدة المحولة أو المدججة الصبغة الداخلية عن طريق تعديل طبيعتها، وأحيانا تعديل محتواها.⁸

أما نظرية وحدة القانون فإن منطقتها يجد تعبيره الأساسي في كتابات أعمدة المدرسة الموضوعية في القانون الدولي من أمثال جورج سيل، وبوركين، وكلسن، وآخرون كثر، فيقوم بالضد من النظرية الثنائية⁹، على إدعاء الوحدة التامة بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، والبروفيسور كلسن هو أول من أعطى نظرية الوحدة مضمونها العلمي عن طريق إبراز نظريته حول التسلسل الهرمي للقواعد القانونية وارتباطها بالقاعدة الأساسية الأولية.

وحسب رأيه يمكن المناداة مبدئيا بمقولة وحدة القانون باتجاهين مختلفين: الأول يقدم القانون الداخلي على القانون الدولي ولا يعتبر هذا الأخير سوى جزء من أجزائه، والثاني على العكس يركز على سمو القواعد الدولية ويفهمها على أنها الجزء الأسمى من القانون الذي ينسخ كل قاعدة داخلية تتعارض معه فيعدمها أو يلغيها بحكم وجوده.¹⁰

والواقع أن تيار الأقلية داخل هذه النظرية هو الذي يمنح أرححيه للقانون الداخلي على القانون الدولي وهو يمثل الأقلية، أما التيار الغالب في فقه نظرية الوحدة يؤكد على أرححيه القانون الدولي على القانون الداخلي، لاعتبارات عملية ومنطقية أكدها القضاء والعمل الدوليين.

وجدير بالذكر أنه رغم عدم وجود ما يرجح ثنائية أو وحدة القانونين في مجال تطبيق القانون الدولي، إلا أن العمل الدولي قد جرى على حلول وسط لعلها أقرب ما تكون إلى رأي القائلين بوحدة القانونين الدولي والداخلي وحدة لا تنفي التمييز¹¹، وإلى القول بعلو القانون الدولي المتمثل في مسؤولية الدولة دوليا عند تعارض قانونها الداخلي وما يتضمنه قانون الدول من أحكام.¹²

ونقول في الأخير أن أولوية القواعد الدولية في حالة نزاعها مع التشريعات الوطنية أصبحت تقريبا من المسلمات، وبأن التيار الفقهي الوحداني الذي قال بما كان الأقرب إلى الواقع والأنسب للمجتمع الدولي.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني

لما كان القانون الدولي الإنساني يحتوي مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، والتي تستوحي الشعور الإنساني وترتكز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، وبما أن هذه الاتفاقيات الدولية أبرمت عن طريق معاهدات دولية، اشتركت فيها الدول ووافقت على هذه المبادئ الدولية مما يجعلها طرفا فيها طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن لقواعد القانون الدولي الإنساني قوة داخل التشريعات الوطنية لهذه الدول تعادل تشريعها الداخلي.¹³

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات المكونة لفحوى القانون الدولي الإنساني لا تخرج عن القواعد العامة في إبرام المعاهدات الدولية حتى تدخل حيز النفاذ في النطاق الإقليمي للدول الأطراف.

وتمر المعاهدات على العموم بعدة مراحل، أولها مرحلة الاتصالات بين الدول المزمع اشتراكها مبدئياً على موضوعها وعلى المضى في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرامها، ثم مرحلة المفاوضات بين الدول لتحديد المسائل التي سوف تتناولها أحكام المعاهدة ومناقشة هذه الأحكام والاتفاق بشأنها، وتكون هذه المرحلة بالنسبة للمعاهدات العامة أو الجماعية عن طريق مؤتمر تدعى إليه الدول المرغوب اشتراكها فيها، وتكون مناقشة الأحكام المزمع تضمينها في المعاهدة على أساس مشروع تعده لجنة خاصة، وبتمام هذه المراحل التحضيرية تبدأ المراحل التنفيذية لعقد المعاهدة لما انتهت الدول الأطراف إلى الاتفاق عليه ابتداءً على فحواها، وتشمل هذه المراحل الأخيرة تحرير المعاهدة في وضعها النهائي ثم قبول الالتزام بها من جانب أطرافها.¹⁴

وقد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب 1949 بموجب دعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي كافتحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة في 27 تموز 1929، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت حيث وقعت عليها أكثر من 45 دولة في مؤتمر جنيف، وصدقت عليها تلك الدول ودخلت حيز النفاذ عام 1950.¹⁵

ولا تكتسب المعاهدة القوة القانونية الملزمة إلا بعد التصديق عليها، ويعرف التصديق بأنه ذلك الإجراء الرسمي الذي تعلن بمقتضاه السلطة المختصة في الدولة قبولها الالتزام بمعاهدة سبق لها التوقيع عليها أو بمعاهدة أقرتها منظمة دولية.¹⁶

وإذا كان من المسلم به أن المعاهدات . بمجرد التصديق عليها . تدخل مرحلة النفاذ في محيط العلاقات الدولية، وتصبح بذلك مصدراً للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق كل من الدول الأطراف فيها، فثمة خلاف عنيف حول القيمة القانونية للمعاهدات داخل إطار النظم الداخلية لكل من الدول الأطراف، فمن ناحية يتجه جانب من الفقه إلى أن المعاهدات ليست بذاتها مصدراً من مصادر القاعدة الداخلية، وإلى أن الدولة وإن كانت تلتزم دولياً بتطبيقها في إطار قانونها الداخلي إلا أن ذلك يحتاج إلى اتخاذ الإجراء اللازم لتحويل المعاهدة من مجموعة القواعد الدولية إلى مجموعة من القواعد الداخلية، وبدون هذا التحويل تظل القاعدة التي تتضمنها المعاهدة قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي، ومن ناحية أخرى يتجه جانب آخر من الفقه كبير إلى أن المعاهدة بمجرد التصديق عليها ودخولها دور النفاذ تصير مصدراً للقواعد الدولية والقواعد الداخلية على حد سواء، لأن القانون الدولي والقانون الداخلي ليسا بالقانونين المنفصلين، بل هما شقان من نظام قانوني واحد للشق الدولي فيه الأفضلية والغلبة، ولا يحتاج السريان إلى إجراء التحويل.¹⁷

وأحياناً لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام فيتم اللجوء إلى أسلوب الانضمام، وبعد هذا الأخير تصرف قانوني تصبح بموجبه دولة ثالثة طرفاً في معاهدة قائمة بين عدة دول أخرى، ويلاحظ في الأساس بأن الانضمام هو تصرف قانوني أي تصرف ينتج عنه آثار قانونية، فالانضمام مشروط عادة بانصياع الدولة المنضمة للموجبات التي تقرها المعاهدة وتمتعها بالحقوق التي تنص عليها هذه الأخيرة¹⁸، هذا طبعاً بالنسبة للمعاهدات التي تسمح للدول الأخرى بالانضمام إليها.¹⁹

ولا توجد قاعدة صارمة ينبغي إتباعها للتصديق أو الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، والأمر المهم هو أن تعلن الدولة المعنية رسمياً موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وفقاً للإجراءات الوطنية الخاصة بها للتقيد بالاتفاقيات الدولية، وبمجرد اتخاذ القرار الرسمي بالالتزام وفقاً للإجراءات الوطنية، تودع الدولة صك الانضمام/التصديق لدى الجهة الوديعية (الأمم المتحدة عادة أو دولة ما)، ويعتبر إيداع هذا الصك الإجراء الذي يمنح قوة دولية لالتزام الدولة ويخلق علاقة تعاهدية، بما فيها الحقوق والواجبات في ما يخص بالاحترام الواجب للأطراف الأخرى.²⁰

وبمجرد أن تصدق الدولة على المعاهدات الدولية، ومنها تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، سواء مباشرة بالاشتراك في إعدادها أو عن طريق الانضمام، تتخذ الإجراءات التحضيرية لتطبيق تلك المعاهدات باستصدار قوانين وطنية أو تعديلها لتصبح متلائمة والالتزامات الجديدة التي أخذتها الدولة على عاتقها بموجب هذه المعاهدات، وقد تقتصر هذه الإجراءات الأخيرة على إدماج المعاهدات في القانون الوطني، بنشرها في الجريدة الرسمية، أو أي نشرة أخرى، وهكذا فإن القانون الدولي يفضل تعبيره الإلزامية ودخول المعاهدة حيز التنفيذ، عوض تعبير التطبيق الذي هو من الاختصاص الداخلي للدولة التي تتعرض لمسؤولية دولية إذا ما تقاعست عنه.²¹ وإذا كان التزام القضاء بتطبيق المعاهدات من المبادئ المسلمة في شتى النظم الداخلية، فثمة مشكلة خطيرة قد تثور أمام القضاء الداخلي بصدده تطبيقه للمعاهدات الدولية، ألا وهي مشكلة احتمال قيام التعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام التشريعات السارية في الدولة، والواقع أن الحل هنا يختلف باختلاف النظام السائد في كل دولة، هل هو مبدأ وحدة القوانين أم مبدأ الأزواجية كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإذا كان السائد في النظام الداخلي هو مبدأ وحدة القانون، ففي هذه الحالة ينبغي تطبيق المعاهدة المتعارضة مع التشريع تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، باعتبار أن المعاهدة وهي قاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية التي يتضمنها التشريع، أما إذا كان السائد في النظام الداخلي هو مبدأ ثنائية القانون، فهنا تصبح المعاهدة تشريعاً مثل سائر التشريعات، ومن ثم تخضع حالات التعارض لنفس القواعد التي تحكم التعارض بين التشريعات المختلفة، وهي أساساً تقديم الخاص على العام، والملاحظ على أية حال أن المحاكم لا تلجأ إلى تطبيق هذه القواعد إلا في حالات عجزها عن التوفيق بين أحكام كل من التشريع والمعاهدة وإثبات انتفاء التعارض بينهما.²²

وقد استجابت العديد من الدول في هذا الصدد لهذه الالتزامات المقررة بموجب النصوص الواردة في فحوى الاتفاقيات المكونة لأحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث قامت بالتصديق على اتفاقيات جنيف لعام 1949²³، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، واتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام أوتأوا لعام 1997²⁴، كما قامت العديد من الدول بالانضمام والتصديق على بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الحرثومية في الحرب لعام 1925، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، كما تم التوقيع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998²⁵.

وجدير بالذكر أنه، لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن قواعد احتلت مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من قبيل القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب، بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي تتوافر مصلحة وصفة لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذها وذلك لضمان التطبيق الصحيح للاتفاقيات في كل الظروف²⁶.

كما تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولذلك فهي تلتزم بإتباع قواعد وأعراف الحرب كعدم الاعتداء على المرضى والجرحى وأسرى الحرب كما تلتزم بحماية المدنيين وعدم استهدافهم في هجومهم للنساء والأطفال، حيث أن تلك الالتزامات وردت في قواعد عرفية ملزمة حتى قبل أن يتم تقنينها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ولذلك أقيمت محاكمات نومبرج وطوكيو على أساس القواعد العرفية وكذلك فعلت المحكمة الدولية لرواندا لعام 1994 للمعاقبة عن جرائم الإبادة والتطهير العرقي.

وعليه فإنه يجب على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال²⁷ والذي يتجسد أساسا من خلال القيام بعملية إنفاذ قواعده في التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: موجبات الإنفاذ التشريعي لقواعد القانون الدولي الإنساني

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولذا نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، والملاحظ على هذا النص أنه فن التزاما ذو شقين، فأما الشق الأول فيقع مباشرة على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، وأما الشق الثاني فمضمونه أن تتخذ هذه الدول نفسها جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون²⁸، وهذا كواجب يقع على الدول باحترام كل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتخاذ كافة التدابير والمعايير من قبل السلطات، للعمل على احترام هذه القواعد.

وسنعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين: تنطرق في المطلب الأول للتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني للمسؤولية المترتبة عن عدم إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني.

المطلب الأول: التعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كان القسم الأكبر من أحكام القانون الدولي الإنساني ينطبق بصورة تلقائية، بحيث يمكن أن تنفذ بواسطة السلطات والمواطنين بدون وجود تدابير تشريعية وطنية، غير أنه توجد استثناءات فهناك أحكام معينة في القانون الدولي الإنساني يتطلب تنفيذها تدابير تشريعية وطنية ينبغي إن لم تكن قد اتخذت من قبل أن تتخذ في نفس الوقت مع التصديق على المعاهدات المعنية أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق، ويتعلق هذا بالدرجة الأولى بالالتزام الخاص بالملاحقة الجزائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولكن تنفيذ الأحكام التي تطبق تلقائياً يمكن، بل يجب أن ييسر ويدعم بواسطة قوانين وتعليمات ولوائح وطنية.²⁹

وقد ورد في اتفاقيات جنيف الأربع نصوص تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ الاتفاقيات وقمع الانتهاكات الجسيمة، ومن هذه النصوص المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949³⁰، والتي تحت كل طرف من أطراف النزاع بأن يعمل من خلال قاداته على ضمان تنفيذ المواد المنصوص عليها في الاتفاقية بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدى المبادئ العامة للاتفاقية³¹، كما جاء نص المادة 49 من نفس الاتفاقية أكثر وضوحاً من أجل ضمان اتخاذ إجراءات تشريعية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، بحيث ألزم هذه الأخيرة بأن تتعهد باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية.³²

وهكذا تكون مسألة إصدار تشريعات مضمنة بأحكام القانون الدولي الإنساني من الإلتزمات التي تقع على عاتق المشرع الوطني بموجب النصوص الواردة في الاتفاقيات المصدق عليها ولاسيما ما تعلق بإدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني وإخضاعها للقانون الوطني.

ويكون أمام المشرع الوطني عدة من الخيارات عند قيامه بإدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، وينطوي الخيار الأول على تطبيق القانون الجنائي الوطني العسكري أو العادي، وينطلق هذا المنهج من الرأي القائل بأن القانون الجنائي الوطني ينص على عقوبات كافية ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا داعي إلى إدخال جرائم جديدة، وعلى افتراض التسليم بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، يتعين تفسير التشريع الوطني وفق أحكام القانون الدولي الملزمة للدولة، كما يتعين سد أية ثغرات في القانون³³.

ويهدف الخيار الثاني إلى التجريم العام في التشريع الوطني، بحيث يمكن تجريم الجرائم الجسيمة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الإنسانية أو القانون الدولي بشكل عام، أو حتى ربما إلى قوانين الحرب وأعرافها، ويمكن في نفس الوقت تحديد نطاق من العقوبات التي يمكن تطبيقها.³⁴

ويذهب الخيار الثالث إلى ضرورة نص القانون الوطني على جرائم محددة تتطابق مع تلك المذكورة في المعاهدات الدولية، ويمكن تحقيق ذلك إما بنسخ قائمة الجرائم بأكملها في القوانين الوطنية بألفاظ تماثل الصيغة

المذكورة في المعاهدات الدولية، أو من خلال وضع تعريف جديد منفصل أو إعادة صياغة وصف أنواع السلوك الذي يشكل هذه الجرائم في التشريع الوطني.³⁵

وأخيرا قد تفضل السلطات الوطنية بموجب الخيار الرابع اعتماد نهج خليط من الخيرات السابقة، ويجري الجمع في النظام المختلط بين التجريم العام والتجريم الصريح والمحدد لبعض الجرائم الخطيرة، وإجمالا يتخذ التجريم العام طابعا تكمليا، إذ أنه يتعلق بالأفعال التي لم يتم تجريمها على نحو محدد إخضاعها للعقاب وفقا لمبدأ الخاص يقيد العام وإن الجمع بين التجريم العام والخاص يمكن استكمالهما أيضا عن طريق التطبيق الفرعي لأحكام أخرى من القانون الجنائي العام، ويمنح هذا المنهج الأخير عددا من المميزات، إذ أنه يتيح الوفاء الكامل بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة التمييز الواجب فيما بين تلك الانتهاكات.³⁶

ولا يقتصر دور المشرع الوطني في إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على التشريعات الجنائية وإدماج الانتهاكات الجسيمة في أحكامها، وإنما يتعدى ذلك لينظم مسائل أخرى لا تقل أهمية، ومنها مسألة التدابير والتشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال الشارة والوقاية من إساءة استعمالها، بحيث تعود مسؤولية السماح باستعمال الشارة إلى الدولة التي تحدد ذلك الاستعمال وفق مقتضيات اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، وحتى تتم المراقبة الفعلية للاستعمال يجب على الدولة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر اتخاذ التدابير الوطنية المتعلقة بالتعريف بالشارة الحمية المعترف بها، وتحديد السلطات الوطنية التي لها صلاحية تنظيم استعمال الشارة، والهيئات المرخص لها استعمالها، وحالات الاستعمال المسموح بها، وتوضع هذه التدابير ضمن تشريع وطني يتضمن قواعد الاستعمال وحالات حظر الاستعمال، ووضع عقوبات على ذلك، ويطبق على كافة أنواع الاستعمال الشخصي والتجاري ومنع تقليدها وتدابير الوقاية من إساءة استعمالها.³⁷

كما يهتم التشريع الوطني بغية انفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بالعديد من المواضيع الأخرى كإعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي، بأن يكون على كل طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف الأربع ملاحقة مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام القضاء الوطني أو تسليمهم إلى دولة معنية بالمحاكمة³⁸، هذا إلى جانب تنظيم مسألة التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية³⁹، والتقدم⁴⁰، والإجراءات الجنائية وخاصة ما تعلق بالضمانات القضائية.⁴¹

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك عدد من الهيئات التي يمكن أن تساعد السلطات الوطنية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل، ويمكن للدول أن تقرر إنشاء مجموعات عمل مشتركة بين الوزارات على الصعيد الداخلي، يطلق عليها في أغلب الأحيان لجان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجنة الوطنية للقانون الإنساني، الغرض منها هو تقديم المشورة للحكومات ومساعدتها على إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني⁴²، وتلعب اللجنة الوطنية دورا هاما في مجال إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تقييم التشريع الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والبروتوكولين وغيرها من موثيق القانون الدولي

الإنساني، كما تقدم توصيات حول مسألة إدراج أحكام المعاهدات الإنسانية في التشريعات الوطنية، وتنفيذ هذا التشريع والعمل على ضمان تطبيقه، وقد يتاح ذلك من خلال اقتراح تنقيح التشريع المعمول به وتنسيق عملية إصدار الأنظمة أو القرارات الإدارية أو من خلال المساعدة على تفسير القواعد الإنسانية وتطبيقها.⁴³

وتحتل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كذلك مكانة جيدة تمكنها من الحض على إنفاذ القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها، ولاسيما في مجال التشريع من خلال مواءمة التشريع الوطني وتوعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى تشريعات لتنفيذ القانون الإنساني من خلال وضع مشاريع تشريعات وطنية والتعليق على مشاريع التشريعات التي تصوغها السلطات الوطنية، والتشجيع على إدراج قوانين لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.⁴⁴

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن عدم إنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني

إن الحديث عن المسؤولية بشأن عدم إنفاذ القانون الدولي الإنساني يحيلنا ابتداءً إلى القاعدة العامة التي تضيء القوة الإلزامية على التعهدات القانونية الدولية بوجه خاص والتعهدات القانونية بوجه عام، كما تعبر عنها القاعدة المعيارية المعروفة بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فالإحالة إلى هذه القاعدة الأساسية يمكن أن تكون مجدية تماما كلما تعلق الأمر بالالتزام بإنفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية كأصل عام لكل الالتزامات التبعية الأخرى.⁴⁵

وقد وردت هذه القاعدة المعيارية في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأفضل ما تكون عليه الصياغة القانونية من إحكام وضبط دقيقين تجملهما العبارة الآتية: "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"⁴⁶، ولاشك في أن الالتزام بتنفيذ القانون لا يرتكز بحسن نوايا المخاطبين به، وإلا لما كان هناك محل للجزاء الملازم للقاعدة القانونية، لكن وجود حسن النية يعد على الدوام مبدأ ضروريا تقتضيه الحاجة إلى تنفيذ الالتزامات القانونية بفعالية وبروح الإخلاص والشرف كسمات تميز التنفيذ الصحيح لقاعدة الوفاء بالعهد.

وإذا كانت مسألة مراعاة هذه القاعدة المعيارية العامة التي توصف عادة بالمبدأ العام تعد من قبيل المسلمات القانونية الملازمة لكل نظام قانوني، فإن مبدأ حسن النية لا بد وأن يكون مكملا لهذه القاعدة، وعلى أي حال لا يمكن للمرء أن يتصور مطلقا وجود نظام قانوني يقوم على افتراض معاكسة سوء النية ويكون قادرا على البقاء بالرغم من ذلك، وإذا أخذنا بالحسبان أن القانون الدولي الوضعي هو في الأساس قانون تعاهدي فقد اقتضى تطبيقه الفعلي ووضعه موضع التنفيذ أن يسود مبدأ حسن النية كل نظامه القانوني.

ويقتضي مبدأ حسن النية احترام مبدأ الاتفاق الملزم وعدم تنفيذه يعد منافيا لمبدأ حسن النية لأنه لا يجوز للدولة أن ترم اتفاقا وفي نفس الوقت تعمل على نقضه لأنه بتصرفها هذا دليل على سوء نيتها، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ حسن النية يستوجب في مجال الالتزامات الدولية، أن تراعي الدولة المتعاقدة التزاماتها ليس فحسب بعلاقتها بالطرف الآخر من الاتفاق وإنما في مواجهة الكافة أيضا⁴⁷، ومن ثم فإن عدم إنفاذ أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وطنيا يعد منافيا لحسن النية.

ونخلص مما تقدم إلى نتيجة مفادها أن التزام الدول الأطراف بإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه بحسن نية، هو التزام عام تفرضه حكمة التعاقد ومبدأ الوفاء بالعهود قبل أن تفرضه نصوص الاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين على عاتق الدول المتعاقدة التي يستند إنفاذها للقانون الدولي الإنساني زمن السلم بوجه خاص على مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني الوارد في المادة الأولى المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي.⁴⁸

ورغم أهمية مبدأ حسن النية كونه مبدأ شامل ولا خلاف عليه، غير أنه يظل مبدأ عاما وغير دقيق، بالإضافة إلى أنه خاضع في تفسيره وتقديره للدول، ومن ثم فهو معيار فضفاض، صعب التطبيق، صعب الإثبات، وبالتالي فإنه من الصعب اعتماد مبدأ حسن النية كأساس لمسؤولية الدولة الدولية⁴⁹

وهكذا يبدو أن الالتزام الطوعي والذاتي للدول بإنفاذ القانون الدولي الإنساني زمن السلم وفق مبدأ حسن النية، غير مضمون دائما، ويشهد على ذلك امتناع العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين عن اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية والأوامر والتعليمات اللازمة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يطرح مسألة قيام المسؤولية الدولية لهذه الدول على أساس العمل غير المشروع. ويتحقق العمل غير المشروع عندما يوجد تصرف يتمثل في عمل أو امتناع منسوب حسب القانون الدولي لدولة، ويشكل هذا التصرف مخالفة لتعهد دولي لها.⁵⁰

وعليه فإن أي امتناع ينسب لدولة من الدول ويشكل مخالفة لتعهد دولي، لاسيما إذا تعلق بعدم النشر أو عدم اتخاذ التدابير التشريعية المتعهد بها في اتفاقية دولية كعدم إصدار التشريعات الضرورية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وطنيا يقيم المسؤولية الدولية لهذه الدولة، وهذا رغم صعوبة هذا الطرح من الناحية الواقعية كونه يصطدم بمبدأ سيادة الدول، وهو ما يجعلنا ننادي بضرورة تطوير مفهوم السيادة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ليتماشى مع واقع الحال الذي يعيشه المجتمع الدولي المعاصر.

ونقول في الأخير أن النصوص الواردة في الاتفاقيات المدونة للقانون الدولي الإنساني بغية إنفاذ أحكامه في وقت السلم، برهان على غلبة الاعتبارات الإنسانية على القوة وطغيان البطش، بحيث جسدت هذه النصوص مناخا إنسانيا صحيا يمكن للإنسان فيه أيا كان لونه أو جنسه أو عقيدته أن يجيا حياة آمنة.

خاتمة:

إن كل دساتير الدول الحالية في العالم تتضمن نصوص خاصة تنسب إلى القانون الدولي وتضمن إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي لهذه الدول، غير أن هذه النصوص ليست حكرا على القانون الدولي الإنساني، ولكن باعتبار أن هذا الأخير هو فرع من فروع القانون الدولي، غير أنه من الصعب الاكتفاء بهذه الآليات الدستورية للجمع بين تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، وفي نفس الوقت تغطية أحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تطلب تدخل الدول التزاما منها بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال إصدار تشريعات داخلية تتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، أو على الأقل العمل على مواءمة التشريعات الوطنية لفحوى الالتزامات الدولية.

ومع ذلك يبقى عدم تضمين العديد من الدول حتى الآن تشريعاتها الجنائية الداخلية، نصوصا تتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالرغم من التزاماتها الدولية في هذا الشأن ومناشدة المؤتمرات العالمية باتخاذ الدول جميع التدابير الوطنية الملائمة بما في ذلك التدابير التشريعية لتنفيذ هذا القانون تنفيذا كاملا، من المسائل الشائكة التي تطرح العديد من نقاط الاستفهام، خاصة ونحن نؤيد الرأي القائل بأن هذه المسألة لا تتعلق بالإلتزام من وضع وهيبة القوانين الجنائية الداخلية، ومن هنا نقترح ضرورة التزام كافة الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب قوانينها الداخلية، وإدراج الجرائم الدولية الواردة في قانون جنيف 1949 والمعاهدات الدولية الأخرى في تشريعاتها الجنائية الوطنية، وكذا ضرورة الاعتراف بالاختصاص العالمي لمحاكمها من خلال النص عليه في تشريعاتها الوطنية، لكي تتمكن من تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وطنيا ودوليا.

ونرى في الأخير أنه يجب على الدول بذل المزيد من الجهد على المستويات الوطنية للوصول إلى تدعيم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقا للنصوص الواردة في الاتفاقيات المدونة لأحكام هذا القانون زمن السلم على أمل أن يجد ذلك من نزعات القسوة التي أصبحت من الظواهر التي تشهددها مختلف النزاعات المسلحة في العالم.

قائمة والمراجع:

أولا: الكتب:

- . محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية -، الجزء الأول ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الثانية 1974.
- . علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الحادية عشرة 1975.
- . أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1990.
- . محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 1994.
- . بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، الطبعة الأولى 1995.
- . أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.
- . أشرف للمساوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 2007.
- . أعمار يجاوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2009.

. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2010.

ثانيا: الرسائل العلمية:

. محمد ناصر بوغزالة ، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه دولة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1996.

ثالثا: المؤلفات المشتركة:

. عامر الزمالي ، (آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،

إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003.

. شريف عتلم ، (تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية) ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على

الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003.

. محمد حمد العسلي ، (دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ،

القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي،

القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003.

رابعا: الأبحاث المقدمة إلى المؤتمرات:

. إبراهيم أحمد خليفة ، (نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني) ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر

العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي بيروت، لبنان ،

الطبعة الأولى 2005.

. سعيد سالم جويلي ،(الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني) ، المؤتمرات العلمية لجامعة

بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات

الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005.

. محمد عزيز شكري ،(القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية) ،، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر

العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى 2005.

خامسا: المطبوعات:

. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، تقديم: د/ جاكوب كيلينيرغر ، المركز

الإقليمي للإعلام بالقاهرة، القاهرة ، مصر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2010.

سادسا: الوثائق القانونية الدولية:

. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

. البروتوكولين إضافيين ملحقان لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

سابعا: التقارير:

. التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، الصادر بالاشتراك بين

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.

الهوامش:

- 1 د/ نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2010، ص 409.
- 2 أ/ شريف عتلم ، (تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية) ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003 ، ص 291 .
- 3 د/ نزار العنبيكي ، المرجع السابق، ص 411.
- 4 د/ نزار العنبيكي ، المرجع السابق ، ص 411.
- 5 د/ محمد ناصر بوغزالة ، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه دولة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1996 ، ص 09 ، 10.
- 6 المرجع نفسه ، ص 10 .
- 7 د/ نزار العنبيكي ، المرجع السابق ، ص 412 .
- 8 د/ محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 15 .
- 9 د/ نزار العنبيكي ، المرجع السابق ، ص 413.
- 10 د/ أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1990، ص 35.
- 11 مشار إليه في: د/ نزار العنبيكي ، المرجع السابق ، ص 418 وما بعدها.
- 12 د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية -، الجزء الأول ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الثانية 1974، ص 128.
- 13 د/ أشرف للمساوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 76 .
- 14 د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الحادية عشرة 1975، ص 529.
- 15 تنص المادة 58 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه: "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل، وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه".
- 16 د/ أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 79 .
- 17 د/ محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 402 - 403 .
- 18 د/ أحمد سرحال ، مرجع سابق ، ص 65 .
- 19 د/ أحمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 92 .
- 20 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، تقديم: د/ جاكوب كيلينيرغر ، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة، القاهرة ، مصر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2010، ص 21.
- 21 د/ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 1994 ، ص 304 - 305 .
- 22 د/ محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 404 - 405 .
- 23 التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، الصادر بالاشتراك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، ص 51.
- 24 التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009، ص 43 - 59.
- 25 المرجع نفسه ، ص 46 .
- 26 د/ سعيد سالم جويلي ، (الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني) ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005 ، ص 265.
- 27 د/ محمد عزيز شكري ، (القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية) ، ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005 ، ص 104.

- ²⁸ د/ إبراهيم أحمد خليفة ، (نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني) ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 58 .
- ²⁹ د/ محمد حمد العسبلي ، (دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلل الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003 ، ص 348 .
- ³⁰ تقابل هذه المادة المادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 .
- ³¹ أنظر: المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 .
- ³² تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة(أي المادة 49) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".
- ³³ أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 31 .
- ³⁴ أ/ شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 301 – 302 .
- ³⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 31 .
- ³⁶ أ/ شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 303 – 304 .
- ³⁷ د/ محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 350 .
- ³⁸ د/ عامر الزمالي ، (آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003 ، ص 264 .
- ³⁹ تنص المادة 02/88 من البروتوكول الأول عام 1977 على أن: "...تعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات..."
- ⁴⁰ لا يبيح القانون الدولي بشكل عام التقادم، ولا تذكر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان أي شيء عن هذا الموضوع، أما بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فإن عدم سقوطها بالتقادم يتأكد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 .
- ⁴¹ المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني ، الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 .
- ⁴² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127 .
- ⁴³ د/ محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 356 .
- ⁴⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130 .
- ⁴⁵ د/ نزار العنبيكي ، المرجع لسابق ، ص 433 .
- ⁴⁶ المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
- ⁴⁷ د/ بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، الطبعة الأولى 1995 ، ص 187
- ⁴⁸ د/ نزار العنبيكي ، المرجع السابق ، ص 433 .
- ⁴⁹ د/ بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 194 .
- ⁵⁰ د/أعمر يحيوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 39 .